الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
Saudi Official Gazette

أم القرى
UMM ALQURA

الجريدة الرسمية
1343هـ
1924م

العدد 5174 | السنة 104 | الجمعة 10 صفر 1448هـ الموافق 24 يوليو 2026م | 16 صفحة | الثمن 5 ﷼

الموافقة على القواعد الموحدة لملاك العقارات المشتركة في دول الخليج

جدة - واس

وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، يوم الثلاثاء 7 صفر 1448هـ الموافق 21 يوليو 2026م في جدة، على القواعد الموحدة لملاك العقارات المشتركة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وفي بداية الجلسة، اطّلع مجلس الوزراء على فحوى الاتصال الهاتفي الذي تلقّاه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، من فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية جوزيف عون، وما جرى خلاله من تثمين مواقف المملكة العربية السعودية الداعمة للبنان، وجهودها في تحقيق الاستقرار والسلام بالمنطقة.

● التفاصيل ص 2

موافقات

مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي بين وكالة الفضاء السعودية ومنظمة الأمم المتحدة.

مذكرة تفاهم بين المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في المملكة وهيئة تنظيم الأعمال الخيرية في قطر للتعاون في مجال القطاع غير الربحي.

الموافقة على نظام التعليم العام

وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (103) وتاريخ 1448/1/22هـ على نظام التعليم العام، على أن يمارس مجلس شؤون التعليم العام اختصاصاته المنصوص عليها في النظام، من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويهدف النظام إلى تنظيم شؤون التعليم العام لتحقيق الجودة وحسن الأداء في التعليم لبناء الطلاب دينيًّا ووطنيًّا وقيميًّا وعلميًّا وثقافيًّا ومهاريًّا، ولوزارة التعليم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان توفير التعليم العام في جميع مناطق المملكة، وإنشاء مدارس حكومية متخصصة، أو فصول متخصصة ملحقة بالمدارس الحكومية القائمة، أو مسارات تعليمية خاصة، تركز على مجالات معينة كتعليم القرآن الكريم، والرياضيات، والعلوم، والتقنية، والبرمجة، والفنون، والعلوم الإنسانية.

● التفاصيل ص 6-11

تتولى وزارة التعليم:

- تنظيم الأدوات التي تهدف إلى تنمية القدرات العامة للطلاب، واتخاذ ما يلزم لتطويرها، ووضع ما يلزم من أدلة.
- استحداث برامج للكشف المبكر عن حالات الاضطراب في النمو أو السلوك، واتخاذ الإجراءات اللازمة لكل حالة.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لدمج الطلاب ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية، وتوفر لهم الوسائل التعليمية المناسبة.
- وضع ضوابط تسريع انتقال الطلاب المتفوقين من مرحلة من مراحل التعليم العام إلى مرحلة أعلى.

جواز تقسيط الغرامات المالية المستحقة للدولة الموقعة على المنشآت الخاصة وغير الربحية

وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (105) وتاريخ 1448/1/22هـ، على جواز تقسيط الغرامات المالية المستحقة للدولة الموقعة على منشآت القطاعين الخاص وغير الربحي، وذلك وفقًا لقواعد يعتمدها وزير المالية خلال 14 يومًا من تاريخ الموافقة على هذا البند، ووفقًا لعدد من الإجراءات.

وحسب القرار تقوم الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، والمركز الوطني لنظم الموارد الحكومية بالتنسيق مع وزارة المالية، باتخاذ ما يلزم لأتمتة طلبات تقسيط الديون المستحقة للدولة من خلال المنصات الوطنية، وذلك خلال 45 يومًا من تاريخ هذا القرار.

● التفاصيل ص 3

● من الإجراءات:

01 تقدم المنشأة طلب تقسيط الغرامة المالية الموقعة عليها إلى الجهة المعنية التي أوقعتها. ويجوز للمنشأة أن تتقدم بطلبها -وفقًا لأحكام هذا البند- ولو كانت قد تقدمت بطلب سابق لم تتم الموافقة عليه قبل نفاذ هذا البند.

02 تدرس الجهة المعنية طلب التقسيط -المشار إليه في الفقرة (1) من هذا البند- وفقًا للقواعد المعتمدة من وزير المالية بناءً على صدر هذا البند، وتُحيل ما تتوصل إليه في شأنه إلى وزارة المالية خلال (10) أيام من تاريخ ورود الطلب.

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

إدانة الادعاءات الباطلة لميليشيا الحوثي الإرهابية واتهاماتها الكاذبة

جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 7 صفر 1448هـ الموافق 21 يوليو 2026م، في جدة.

وفي بداية الجلسة؛ اطّلع مجلس الوزراء على فحوى الاتصال الهاتفي الذي تلقّاه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، من فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية جوزيف عون، وما جرى خلاله من تثمين مواقف المملكة العربية السعودية الداعمة للبنان، وجهودها في تحقيق الاستقرار والسلام بالمنطقة.

وتابع المجلس مستجدات الأحداث على الساحة الإقليمية وتداعياتها على الأمن والسلم الدوليين، معربًا في هذا الإطار عن إدانته بأشد العبارات الادعاءات الباطلة لميليشيا الحوثي الإرهابية واتهاماتها الكاذبة التي لا تستند إلى أي أساس، وانخراطها في صراع في المنطقة لدعم أجندتها وأهدافها المشؤومة، مما أسهم في تعميق معاناة الشعب اليمني الشقيق وتهديد الأمن الإقليمي واستقراره، مجددًا التأكيد على استمرار المملكة العربية السعودية في دعم الشعب اليمني الشقيق وحكومته الشرعية، واتخاذ الإجراءات الحازمة لحماية أمنها وسفنها بما يتوافق مع القانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام 1982م.

وجدّد المجلس تضامن المملكة العربية السعودية ووقوفها الكامل مع دولة الكويت ومملكة البحرين والمملكة الأردنية الهاشمية فيما تتخذه من إجراءات تجاه الاعتداءات الإيرانية الغاشمة والمخالفة للقانون الدولي ومبادئ حسن الجوار، والتأكيد على أهمية الوقف الفوري لكل أشكال التصعيد العسكري بما يحفظ استقرار دول المنطقة وشعوبها.

وأوضح معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وزير الإعلام بالنيابة المهندس أحمد بن سليمان الراجحي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء تناول إثر ذلك مخرجات الحضور الفاعل للمملكة في الاجتماعات والمحافل الدولية، مشيدًا ضمن هذا السياق بالجهود الوطنية المشتركة وإسهاماتها في نجاح المشاركة في المنتدى السياسي رفيع المستوى لعام 2026م الذي عقد في منظمة الأمم المتحدة، وبما عكسه تقرير «الاستعراض الوطني الطوعي الثالث» من التقدم المستمر في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لا سيما في مجالات دعم الأمن المائي، والتوسع في الطاقة المتجددة، وتحسين الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، وتطوير الحكومة الرقمية، وازدهار التنمية الصناعية، بالإضافة إلى شمولية النمو الاقتصادي.

وتطرّق المجلس إلى مضامين اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة رفيع المستوى بشأن الأجندة الحضرية، وما اشتمل عليه من إبراز نجاحات المملكة وإنجازاتها في بناء مدن أكثر استدامة وجودة للحياة برفع نسبة تملّك الأسر السعودية للمساكن، وزيادة نصيب الفرد من المساحات والأماكن العامة، وتطوير منظومة التنقل، وتوسيع المشاركة المجتمعية في مسيرة التنمية.

ونظر مجلس الوزراء إلى مجموعة من التقارير والإحصاءات والمؤشرات ذات الصلة بالاقتصاد الوطني وإسهام الإصلاحات والسياسات التي تنتهجها المملكة في تحقيق أثر إيجابي على معدلات النمو؛ بما في ذلك استقرار معدل التضخم السنوي عند (1.8%) في المدة الماضية ليواصل تسجيل مستويات منخفضة مقارنة بالعديد من الاقتصادات المتقدمة والناشئة.

وبيّن معاليه أن المجلس نوّه بما حققته المملكة من تقدم إلى المركز (الثالث عشر) عالميًّا بين أكبر الاقتصادات جذبًا للاستثمار الأجنبي المباشر في عام 2025م؛ وفق تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مؤكدًا أن هذا الإنجاز يعكس المكانة المتقدمة التي رسختها المملكة بوصفها جهة عالمية جاذبة للاستثمار، وما تحقق من فاعلية للإصلاحات الاقتصادية، وتنامي ثقة المستثمرين في البيئة الاستثمارية، مدعومًا بنمو صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة (53%) لتبلغ (32.6) مليار دولار، وارتفاع تنافسية القطاعات الإستراتيجية وفي مقدمتها الطاقة، والبنية التحتية، والتقنية، والصناعات المتقدمة، والخدمات اللوجستية.

واطّلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطّلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية لمؤسسة حديقة الأمير محمد بن سلمان، وجامعات (الإمام عبدالرحمن بن فيصل، والقصيم، وتبوك، والسعودية الإلكترونية).

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

- **الموافقة على مذكرة تفاهم بين الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية وخدمة الاستخبارات المالية في جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية للتعاون في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والجرائم ذات الصلة وتمويل الإرهاب.**
- الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي بين وكالة الفضاء السعودية ومنظمة الأمم المتحدة.
- **الموافقة على مذكرة تفاهم بين المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في المملكة العربية السعودية وهيئة تنظيم الأعمال الخيرية في دولة قطر للتعاون في مجال القطاع غير الربحي.**
- الموافقة على القواعد الموحدة لملاك العقارات المشتركة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- **نقل اختصاص إصدار إذن استيراد المواد الكيميائية المتداولة في الأسواق المحلية وتصديرها وإعادة تصديرها وإذن فسحها -الوارد في نظام إدارة المواد الكيميائية- من وزارة التجارة إلى كلٍّ من: وزارة الداخلية والهيئة العليا للأمن الصناعي، ووزارة الصناعة والثروة المعدنية، والهيئة العامة للغذاء والدواء.**
- الموافقة على آلية تكامل الأدوار بين هيئة الرقابة النووية والإشعاعية والمركز الوطني للسرطان بالمجلس الصحي السعودي لتحقيق متطلبات الرقابة النووية والإشعاعية.
- **تعيين الدكتور عبدالله بن حسين القاضي، والدكتور محمد بن حمدي الجحدلي، والدكتور سلطان بن منصور الشريف؛ أعضاءً في مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.**
- اعتماد الحسابات الختامية للهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية، والمركز الوطني للتنافسية (سابقًا)، وجامعات: (أم القرى، والملك عبدالعزيز، والإمام عبدالرحمن بن فيصل، وحفر الباطن، وجدة)، لأعوام مالية سابقة.
- **الموافقة على ترقية محمد بن هديبان المخلفي إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وترقية علي بن مريع بن مريع علي إلى وظيفة (مستشار استثمار) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بأمانة منطقة عسير.**

تفويضات

- **تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب المالديفي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية وخدمة الشرطة المالديفية في جمهورية المالديف في مجال الأنشطة العلمية والتدريبية والبحثية، والتوقيع عليه.**
- تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الأسترالي في شأن مشروع مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية كومنولث أستراليا، والتوقيع عليه.
- **تفويض صاحب السمو وزير الثقافة رئيس مجلس إدارة هيئة المتاحف أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الأردني في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المتاحف بين الهيئة ودائرة الآثار العامة في المملكة الأردنية الهاشمية، والتوقيع عليه.**
- تفويض معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الصيني في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال التعاون بشأن العوائق الفنية أمام التجارة بين الهيئة وإدارة الدولة لتنظيم السوق بجمهورية الصين الشعبية، والتوقيع عليه.

مرسوم ملكي رقم (م/44) وتاريخ 1448/01/28هـ

بعون اللّه تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (40/467) بتاريخ 1448/1/15هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (105) بتاريخ 1448/1/22هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا: استثناءً من المادتين (العشرين) و(الثانية والعشرين) والأحكام النظامية الأخرى ذات الصلة الواردة في نظام إيرادات الدولة -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) بتاريخ 1431/11/18هـ- ولائحته التنفيذية، يجوز تقسيط الغرامات المالية المستحقة للدولة الموقعة على منشآت القطاعين (الخاص، وغير الربحي)، وذلك وفقًا لقواعد يعتمدها وزير المالية خلال (14) يومًا، من تاريخ هذا المرسوم، ووفقًا للإجراءات الآتية:

1- تقدم المنشأة طلب تقسيط الغرامة المالية الموقعة عليها إلى الجهة المعنية التي أوقعتها.

ويجوز للمنشأة أن تتقدم بطلبها -وفقًا لأحكام هذا البند- ولو كانت قد تقدمت بطلب سابق لم تتم الموافقة عليه قبل نفاذ هذا البند.

2- تدرس الجهة المعنية طلب التقسيط -المشار إليه في الفقرة (1) من هذا البند- وفقًا للقواعد المعتمدة من وزير المالية بناءً على صدر هذا البند، وتُحيل ما تتوصل إليه في شأنه إلى وزارة المالية خلال (10) أيام من تاريخ ورود الطلب.

3- تنظر وزارة المالية فيما يُحال إليها من الجهة المعنية وفق الفقرة (2) من هذا البند، وتتولى البت في شأنه خلال (14) يومًا من تاريخ وروده.

ثانيًا: يُعمل بالبند (أولًا) من هذا المرسوم بدءًا من اليوم التالي لمضي (14) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وينتهي العمل به بحلول تاريخ 2027/1/1م أو عند نفاذ مشروع نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية، أيهما أسبق.

ثالثًا: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌّ فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (105) وتاريخ 1448/01/22هـ

يجوز تقسيط الغرامات المالية المستحقة للدولة الموقعة على منشآت القطاعين الخاص وغير الربحي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 6193 وتاريخ 1448/1/20هـ، المشتملة على خطاب أمانة اللجنة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم 27403 وتاريخ 1448/1/5هـ، في شأن قرار اللجنة الاستراتيجية رقم (ق-11-26/18).

وبعد الاطلاع على نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) وتاريخ 1431/11/18هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (117/ 48/م) وتاريخ 1448/1/6هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (106) وتاريخ 1448/1/10هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (467/ 40) وتاريخ 1448/1/15هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (811) وتاريخ 1448/1/21هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: استثناءً من المادتين (العشرين) و(الثانية والعشرين) والأحكام النظامية الأخرى ذات الصلة الواردة في نظام إيرادات الدولة -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) وتاريخ 1431/11/18هـ- ولائحته التنفيذية، يجوز تقسيط الغرامات المالية المستحقة للدولة الموقعة على منشآت القطاعين (الخاص، وغير الربحي)، وذلك وفقًا لقواعد يعتمدها وزير المالية خلال (14) يومًا، من تاريخ الموافقة على هذا البند، ووفقًا للإجراءات الآتية:

1- تقدم المنشأة طلب تقسيط الغرامة المالية الموقعة عليها إلى الجهة المعنية التي أوقعتها. ويجوز للمنشأة أن تتقدم بطلبها -وفقًا لأحكام هذا البند- ولو كانت قد تقدمت بطلب سابق لم تتم الموافقة عليه قبل نفاذ هذا البند.

2- تدرس الجهة المعنية طلب التقسيط -المشار إليه في الفقرة (1) من هذا البند- وفقًا للقواعد المعتمدة من وزير المالية بناءً على صدر هذا البند، وتُحيل ما تتوصل إليه في شأنه إلى وزارة المالية خلال (10) أيام من تاريخ ورود الطلب.

3- تنظر وزارة المالية فيما يُحال إليها من الجهة المعنية وفق الفقرة (2) من هذا البند، وتتولى البت في شأنه خلال (14) يومًا من تاريخ وروده.

ثانيًا: يُعمل بالبند (أولًا) من هذا القرار بدءًا من اليوم التالي لمضي (14) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وينتهي العمل به بحلول تاريخ 2027/1/1م أو عند نفاذ مشروع نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية، أيهما أسبق.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثًا: قيام الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، والمركز الوطني لنظم الموارد الحكومية -بالتنسيق مع وزارة المالية- باتخاذ ما يلزم لأتمتة طلبات تقسيط الديون المستحقة للدولة من خلال المنصات الوطنية، وفقًا لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية والأحكام الواردة في البندين (أولًا) و(ثانيًا) من هذا القرار، وذلك خلال (45) يومًا من تاريخ هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (130) وتاريخ 1448/01/29هـ

الموافقة على ضوابط التسميات التسويقية للمدن الاقتصادية والمناطق الاقتصادية الخاصة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 33246 وتاريخ 1447/4/25هـ، المشتملة على برقية وزارة الاستثمار رقم 2808 وتاريخ 1447/4/21هـ، في شأن مشروع ضوابط التسميات التسويقية للمدن والمناطق الاقتصادية الخاصة.

وبعد الاطلاع على مشروع الضوابط المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (3517) وتاريخ 1445/10/7هـ، ورقم (192) وتاريخ 1446/1/10هـ، ورقم (2614) وتاريخ 1447/7/24هـ، والمحضر رقم (89) وتاريخ 1447/6/24هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (47/1351/م) وتاريخ 1447/9/2هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (12883) وتاريخ 1447/12/4هـ.

يقرر:

الموافقة على ضوابط التسميات التسويقية للمدن الاقتصادية والمناطق الاقتصادية الخاصة، بالصيغة المرافقة.

رئيس مجلس الوزراء

أسسها جلالة الملك
عبـدالعزيـز بن عبـدالرحمـن آل سعـود -طيّب الله ثراه-

أم القرى UMM ALQURA
الجريدة الرسمية 1343هـ 1924م

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلّف
حسن بن محمد الأسمري

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبدالخالق الغامدي

ضوابط التسميات التسويقية للمدن الاقتصادية والمناطق الاقتصادية الخاصة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه الضوابط- المعاني المبينة أمام كل منها:

الضوابط: ضوابط التسميات التسويقية للمدن الاقتصادية والمناطق الاقتصادية الخاصة.

المدينة: أي مدينة اقتصادية في المملكة العربية السعودية.

المنطقة: أي منطقة اقتصادية خاصة في المملكة العربية السعودية.

التسمية التسويقية: الاسم الذي تتخذه المدينة أو المنطقة، لأغراض تسويقية ولتمييزها عن غيرها من المدن أو المناطق.

الجهة التنظيمية: الجهة المسندة إليها صلاحية الإشراف على المدن أو المناطق.

صاحب الطلب: الجهة المعنية أو المطور -بحسب اللفظ الوارد في تنظيم الجهة التنظيمية- أو أي جهة موافق لها على إنشاء مدينة أو منطقة وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة.

اللجنة: لجنة النظر في طلبات التسميات التسويقية للمدن والمناطق، المشار إلى تشكيلها في المادة (الثالثة) من الضوابط.

المادة الثانية:

تسري أحكام الضوابط على ما يأتي:

1- المدن والمناطق القائمة التي لم تُعتمد لها التسمية التسويقية.

2- المدن والمناطق التي ستنشأ مستقبلًا.

3- المدن والمناطق القائمة التي اعتمدت التسمية التسويقية لها قبل نفاذ الضوابط، وذلك في حال طلب تغييرها.

المادة الثالثة:

تُشكّل لجنة تُسمى (لجنة النظر في طلبات التسميات التسويقية للمدن والمناطق)، ويكون مقرها في وزارة الاستثمار.

المادة الرابعة:

تكون اللجنة برئاسة وزارة الاستثمار، وعضوية ممثلين من كل مما يأتي:

1- وزارة الإعلام.

2- وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

3- وزارة النقل والخدمات اللوجستية.

4- هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة.

5- الهيئة العامة للطيران المدني.

6- الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

7- الهيئة السعودية لتسويق الاستثمار.

8- مركز المناطق الاقتصادية الخاصة بمدينة الرياض.

المادة الخامسة:

تتولى اللجنة القيام بالآتي:

1- إصدار دليل يوضح المتطلبات الفنية لطلب التسمية التسويقية.

2- فحص طلبات التسمية التسويقية ودراستها، والتحقق من استيفاء المتطلبات الفنية لطلب التسمية التسويقية وما نصت عليه الضوابط من أحكام.

3- إعداد قواعد عملها، وآلية عقد اجتماعاتها، وإصدار توصياتها.

المادة السادسة:

تعتمد توصيات اللجنة بقرار من وزير الاستثمار.

المادة السابعة:

تكون إجراءات تقديم طلب اعتماد التسمية التسويقية أو تغييرها؛ على النحو الآتي:

1- يقوم صاحب الطلب بتقديمه طلب التسمية التسويقية المقترحة للجهة التنظيمية التابع لها، وترفعه إلى اللجنة.

2- تنظر اللجنة في الطلب وفق ما نصت عليه الضوابط، وتبلغ الجهة التنظيمية بما انتهت إليه تمهيدًا لاستكمال ما يلزم في شأنه.

3- إذا لم ترَ اللجنة مناسبة التسمية التسويقية المقترحة، فتعيد الجهة التنظيمية الطلب إلى صاحب الطلب لإعادة دراسته، ومن ثم الرفع مرة أخرى وفقًا للضوابط.

4- إذا رأت اللجنة مناسبة التسمية التسويقية المقترحة، فترفع الجهة التنظيمية مقترح التسمية التسويقية للجهة التابعة لها تنظيميًّا متضمنًا توصية اللجنة، لاستكمال اعتمادها وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة.

5- تعتمد التسمية التسويقية بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثامنة:

مع مراعاة ما ورد في حكم المادة (التاسعة) من الضوابط، يشترط أن تكون التسمية التسويقية واضحة وبسيطة، وألّا تثير لبسًا ويسهل وصولها للفئة المستهدفة، وألا تحمل أي علامات أو مضامين تؤدي إلى أي مما يأتي:

1- إثارة حساسية سياسية، أو عرقية، أو دينية.

2- معنى سياسي، أو عسكري، أو ديني.

3- تشابه مع علامة تجارية أو اسم تجاري أو مؤشر جغرافي؛ مسجل في المملكة العربية السعودية، أو محمي وفق الاتفاقيات التي تكون المملكة طرفًا فيها، ما لم يكن صاحب الطلب مالكًا لها أو مخولًا باستخدامها.

4- تشابه مع اسم دولة، أو منطقة، أو مدينة، أو شعار، أو رمز، مما يرمز إلى أي دولة، أو منظمة دولية، أو إقليمية، أو عربية، أو إحدى مؤسساتها.

5- تشابه مع أي تسمية تسويقية معتمدة بنص نظامي خاص، تقع خارج نطاق المدن والمناطق.

المادة التاسعة:

يراعى في التسمية التسويقية المقترحة أن تشتمل على أيٍّ مما يأتي:

1- أن تكون ذات معنى ودلالة على الهدف أو الغاية أو الأنشطة التي ستتم مزاولتها في المدينة أو المنطقة.

2- أن تكون مبتكرة، وأن تشمل ألفاظًا عربية أو معربة أو كلمات أجنبية.

3- أن تشير إلى النطاق الجغرافي أو السمة التعريفية أو القيمة المميزة للمدينة أو المنطقة.

المادة العاشرة:

تَبُتّ اللجنة في طلب التسمية التسويقية خلال مدة أقصاها (30) يوم عمل من تاريخ استلام الطلب مكتملًا.

المادة الحادية عشرة:

1- لا تُعد توصية اللجنة بالموافقة على التسمية التسويقية المقترحة تسجيلًا لعلامة تجارية لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

2- لا يُعد تسجيل التسمية التسويقية المقترحة علامةً تجارية لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ملزمًا للّجنة بالموافقة عليها.

المادة الثانية عشرة:

لا يترتب على تغيير التسمية التسويقية، المساس بأي حقوق، أو التزامات ناشئة عن التسمية السابقة أو مرتبطة بها.

المادة الثالثة عشرة:

يحظر استخدام أي تسمية تسويقية عدا التسمية التسويقية المعتمدة وفقًا للضوابط، وما اعتمد من تسمية تسويقية سابقٍ لنفاذها، وذلك في الفعاليات والوسائل الإعلامية والتسويق للمشروعات أو الفرص الاستثمارية الخاصة بالمدينة أو المنطقة.

المادة الرابعة عشرة:

للجنة مراجعة الضوابط، واقتراح تعديلها، متى دعت الحاجة إلى ذلك، وترفع المقترحات من خلال وزارة الاستثمار وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة.

برقية تعميمية رقم (11106) وتاريخ 1448/02/06هـ

نشير إلى كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم 3118 في 1447/2/24هـ، المرفقة به المعاملة المشتملة على برقية معالي رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد رقم 9780 في 1446/2/21هـ، ومشفوعها مشروع لائحة الصلاحيات والأحكام التفصيلية لجرائم الفساد، المعد بناءً على المادة (السادسة) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/25) في 1446/1/23هـ، وما أوضحه معالي الأمين العام ورأته اللجنة العامة لمجلس الوزراء بهذا الصدد.

واطلعنا على كتاب هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم 5119 في 1447/6/27هـ، ومشفوعه مذكرة الهيئة رقم (2382) في 1447/6/27هـ، وعلى محضر مجلس الشؤون السياسية والأمنية الصادر برقم 855 في 1448/1/16هـ، بهذا الخصوص.

ونخبركم بموافقتنا على لائحة صلاحيات تطبيق هيئة الرقابة ومكافحة الفساد للأحكام الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية ونظام النيابة العامة، بالصيغة المرافقة لمذكرة هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (2382) في 1447/6/27هـ؛ فأكملوا ما يلزم بموجبه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

لائحة صلاحيات تطبيق هيئة الرقابة ومكافحة الفساد للأحكام الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية ونظام النيابة العامة

الباب الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى:

يُقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

النظام: نظام الهيئة.

اللائحة: لائحة صلاحيات تطبيق الهيئة للأحكام الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية ونظام النيابة العامة.

الرئيس: رئيس الهيئة.

الوحدة: وحدة التحقيق والادعاء الجنائي.

المحقق: عضو الوحدة الذي يباشر أعمال التحقيق الجنائي في جرائم الفساد.

المدعي العام: عضو الوحدة الذي يباشر الادعاء الجنائي في جرائم الفساد.

رئيس الدائرة: رئيس دائرة في مقر الوحدة الرئيس، تباشر أعمال التحقيق الجنائي.

رئيس الفرع: رئيس فرع الوحدة في المناطق والمحافظات.

رجال الضبط الجنائي: منسوبو الهيئة الذين لهم صفة الضبط الجنائي وفقًا للمادة (السابعة) من النظام.

جرائم الفساد: الجرائم الواردة في المادة (الثانية) من النظام.

المادة الثانية:

تهدف اللائحة إلى تحديد الصلاحيات والأحكام التفصيلية لتطبيق الهيئة للأحكام الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، ونظام النيابة العامة؛ على جرائم الفساد.

المادة الثالثة:

1- تُطبق الهيئة في مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة -بالإضافة إلى الأحكام الواردة في النظام- جميع الأحكام الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، ويكون لرجل الضبط الجنائي، والمحقق، والمدعي العام؛ الصلاحيات المنصوص عليها لهم -كل فيما يخصه- في تلك الأحكام -عدا الأحكام المتصلة بالرقابة على السجون والتفتيش عليها- بحسب المهمات الموكولة إليهم.

2- يكون للرئيس ما للنائب العام من الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، عدا حكم المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية.

3- يصدر الرئيس ضوابط التفويض المنصوص عليه في المواد: (التاسعة) و(الثامنة عشرة) و(التاسعة عشرة) من اللائحة.

الباب الثاني:

الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية

المادة الرابعة:

يخضع رجال الضبط الجنائي في الهيئة أو غيرها -عدا أعضاء النيابة العامة- فيما يتعلق بأعمالهم في الضبط الجنائي في جرائم الفساد لإشراف الوحدة، ولها أن تطلب من الجهة المختصة -من خلال الهيئة- وفقًا للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية؛ النظر في أمر كل من تقع منه -من رجال الضبط المشار إليهم- مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، كما للوحدة أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، على أن تشعَر الوحدة -من خلال الهيئة- بما تم في شأن ذلك الطلب، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية.

المادة الخامسة:

يتولى رئيس الدائرة أو رئيس الفرع -بحسب الأحوال- قبول أو رفض طلب رد المحقق عن التحقيق الذي يرفعه أي من الخصوم، وفقًا لما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

المادة السادسة:

يتولى رئيس الدائرة أو رئيس الفرع -بحسب الأحوال- إصدار أمر تفتيش المساكن المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (الثامنة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

المادة السابعة:

يكون الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية؛ لدى رئيس الدائرة أو رئيس الفرع، بحسب الأحوال.

المادة الثامنة:

يتولى رئيس الدائرة أو رئيس الفرع -بحسب الأحوال- إرسال طلب ضبط الأموال، والأرصدة التي لدى البنوك، والحجز عليها، والاستفسار عنها في مرحلة التحقيق؛ إلى البنك المركزي السعودي، وفقًا لما نصت عليه المادة (الثامنة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

المادة التاسعة:

يتولى نائب رئيس الوحدة -أو من يفوضه من رئيس الدائرة أو رئيس الفرع بحسب الأحوال- إصدار الأمر بحفظ الأوراق بناءً على توصية من المحقق، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (الثالثة والستون) من نظام الإجراءات الجزائية.

المادة العاشرة:

يتولى الرئيس، أو رئيس الوحدة، أو رئيس الدائرة، أو رئيس الفرع -بحسب الأحوال- إصدار موافقة مباشرة سماع المحقق الشهادة بنفسه خارج حدود اختصاصه المكاني وفقًا لما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (السبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

المادة الحادية عشرة:

يتولى رئيس الدائرة أو رئيس الفرع -بحسب الأحوال- تكليف محقق آخر إذا تعذر استجواب المتهم المقبوض عليه لسبب يرجع إلى المحقق، وفقًا لما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (السابعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

المادة الثانية عشرة:

يتولى الرئيس، أو رئيس الوحدة، أو رئيس الدائرة، أو رئيس الفرع -بحسب الأحوال- إصدار الموافقة على ندب المحقق المختص المنصوص عليها في المادة (الثامنة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

المادة الثالثة عشرة:

يصدر رئيس الدائرة أو رئيس الفرع -بحسب الأحوال- أمر تسليم الأشياء -التي تكون بحوزة شخص معين- التي لها علاقة بالجريمة التي يحقق فيها المحقق أو تمكينه من الاطلاع عليها، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (الخامسة والثمانون) من نظام الإجراءات الجزائية.

المادة الرابعة عشرة:

يكون التظلم المنصوص عليه في المادة (الستين) من نظام الإجراءات الجزائية؛ لدى رئيس الدائرة أو رئيس الفرع -بحسب الأحوال- الذي يتبع له المحقق.

المادة الخامسة عشرة:

يكون الاعتراض المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (التاسعة والستين) من نظام الإجراءات الجزائية؛ لدى رئيس الدائرة أو رئيس الفرع -بحسب الأحوال- الذي يتبع له المحقق.

المادة السادسة عشرة:

يكون إبلاغ مدير التوقيف المنصوص عليه في المادة (التاسعة بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية؛ لدى رئيس الدائرة أو رئيس الفرع، بحسب الأحوال.

المادة السابعة عشرة:

يكون التظلم من أمر التوقيف أو أمر تمديد التوقيف المنصوص عليه في المادة (الخامسة عشرة بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية، والفقرة (3) من المادة (الثمانين) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية؛ لدى رئيس الدائرة أو رئيس الفرع -بحسب الأحوال- إذا كان أمر التوقيف صادرًا من المحقق، ويقدم التظلم إلى رئيس الوحدة إذا كان أمر تمديد التوقيف صادرًا من رئيس الدائرة أو رئيس الفرع بحسب الأحوال، ويقدم إلى الرئيس إذا كان أمر التمديد صادرًا من رئيس الوحدة.

المادة الثامنة عشرة:

يتولى رئيس الدائرة أو رئيس الفرع -بحسب الأحوال- إصدار أمر الإفراج عن المتهم أو تمديد مدة توقيفه لمدة أو لمدد متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يومًا من تاريخ القبض عليه، وفي الحالات التي تتطلب التوقيف لمدة أطول، يرفع الأمر إلى الرئيس وفقًا لما نصت عليه المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية، وله تفويض رئيس الوحدة بذلك.

المادة التاسعة عشرة:

يكون التصديق على أوامر حفظ الدعوى والإفراج عن المتهم الموقوف، المنصوص عليه في المادة (الرابعة والعشرين بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية؛ لرئيس الدائرة أو رئيس الفرع -بحسب الأحوال- إلا في الجرائم الكبيرة فلا يكون الأمر نافذًا إلا بتصديق الرئيس، وله تفويض رئيس الوحدة بذلك.

الباب الثالث:

الصلاحيات المنصوص عليها في نظام النيابة العامة

المادة العشرون:

لرئيس الدائرة أو رئيس الفرع بحسب الأحوال، حق تنبيه الأعضاء التابعين للدائرة إلى كل ما يقع منهم مخالفًا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم، بعد سماع أقوالهم. ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة، وإن كان التنبيه كتابة فتبلغ صورة منه إلى الرئيس، ولعضو الوحدة حق الاعتراض على ذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه به؛ بطلب إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت سببًا للتنبيه، وتشكل لهذا الغرض لجنة من: الرئيس وعضو لا تقل مرتبته عن وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ)، أو من رئيس الوحدة وعضو لا تقل مرتبته عن وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب). ولهذه اللجنة -بعد سماع أقوال عضو الوحدة المعترض- أن تعهد إلى أحد أعضائها بإجراء التحقيق إن وجدت مسوغًا لذلك، ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعدّه كأن لم يكن، وتبلغ قرارها إلى مجلس الوحدة، وإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد تأييد اللجنة للتنبيه رفعت الدعوى التأديبية.

الباب الرابع:

أحكام ختامية

المادة الحادية والعشرون:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

مرسوم ملكي رقم (م/36) وتاريخ 1448/01/27هـ

بعون اللّه تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (28/343) بتاريخ 1447/11/17هـ، ورقم (41/479) بتاريخ 1448/1/16هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (103) بتاريخ 1448/1/22هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا: الموافقة على نظام التعليم العام، وفق الصيغة المرافقة.

ثانيًا: يمارس مجلس شؤون التعليم العام اختصاصاته المنصوص عليها في النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا المرسوم، من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثالثًا: إلغاء نظام تعليم الكبار ومحو الأمية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/22) بتاريخ 1392/6/9هـ، على أن يستمر العمل بالأحكام النظامية المنصوص عليها في هذا النظام حتى إقرار مجلس شؤون التعليم العام ما يلزم من أحكام نظامية في شأنها، وذلك وفقًا لاختصاصاته المنصوص عليها في النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا المرسوم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام.

رابعًا: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌّ فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (103) وتاريخ 1448/01/22هـ

الموافقة على نظام التعليم العام

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 5057 وتاريخ 1448/1/16هـ، في شأن مشروع نظام التعليم العام.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (790) وتاريخ 1445/3/5هـ، ورقم (2580) وتاريخ 1446/7/16هـ، ورقم (181) وتاريخ 1447/1/18هـ، ورقم (1228) وتاريخ 1447/4/1هـ، ورقم (1703) وتاريخ 1447/5/6هـ، ورقم (3524) وتاريخ 1447/10/14هـ، ورقم (4181) وتاريخ 1447/12/16هـ، ورقم (124) وتاريخ 1448/1/13هـ، ورقم (193) وتاريخ 1448/1/20هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (48/9/م) وتاريخ 1448/1/3هـ.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (2-47/7/ت) وتاريخ 1447/7/5هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (28/343) وتاريخ 1447/11/17هـ، ورقم (41/479) وتاريخ 1448/1/16هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (735) وتاريخ 1448/1/20هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على نظام التعليم العام، وفق الصيغة المرافقة.

ثانيًا: يمارس مجلس شؤون التعليم العام اختصاصاته المنصوص عليها في النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثالثًا: إلغاء نظام تعليم الكبار ومحو الأمية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/22) وتاريخ 1392/6/9هـ، على أن يستمر العمل بالأحكام النظامية المنصوص عليها في هذا النظام حتى إقرار مجلس شؤون التعليم العام ما يلزم من أحكام نظامية في شأنها، وذلك وفقًا لاختصاصاته المنصوص عليها في النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رابعًا: إلغاء ما يلي:

1- السياسة العامة للتعليم في المملكة العربية السعودية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (779) وتاريخ 1389/9/16هـ.

2- ضوابط إحداث مدارس التعليم العام، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (557) وتاريخ 1439/10/26هـ.

3- لائحة تنظيم المدارس الأهلية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (1006) وتاريخ 1395/8/13هـ.

4- لائحة المدارس الأجنبية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (26) وتاريخ 1418/2/4هـ.

5- ضوابط تعيين مديري ومديرات المدارس الأهلية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (175) وتاريخ 1422/6/15هـ.

6- ضوابط تنظيم المدارس الصيفية لتحفيظ القرآن، الصادرة بقراري مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1398/2/21هـ، ورقم (49) وتاريخ 1405/3/11هـ.

7- الأحكام المتعلقة بمدارس الثغر النموذجية المنصوص عليها في الترتيبات التنظيمية لمعهد العاصمة النموذجي بالرياض ومدارس الثغر النموذجية بجدة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (238) وتاريخ 1439/5/13هـ.

خامسًا: استمرار العمل بالأحكام النظامية المنصوص عليها في الوثائق المشار إليها في البند (رابعًا) من هذا القرار حتى إقرار مجلس شؤون التعليم العام ما يلزم من أحكام نظامية في شأنها، وذلك وفقًا لاختصاصاته المنصوص عليها في النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام.

سادسًا: يمارس مجلس شؤون التعليم العام اختصاصه في تحديد المزايا المالية، المنصوص عليه في الفقرة (4) من المادة (الثامنة) من النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، بالاتفاق مع وزارة المالية.

سابعًا: يمارس مجلس شؤون التعليم العام اختصاصه في إقرار شروط وضوابط التعاقد مع المعلمين، وإقرار النموذج الموحد لعقود عمل المعلمين في المؤسسات التعليمية الحكومية، المنصوص عليهما في الفقرتين (4) و(10) من المادة (الثامنة) من النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ثامنًا: يمارس مجلس شؤون التعليم العام اختصاصه في تحديد المقابل المالي، المنصوص عليه في الفقرة (5) من المادة (الثامنة) من النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، وفق الإطار الوطني للرسوم والمقابلات المالية، الصادر في شأنه قرار مجلس الوزراء رقم (611) وتاريخ 1447/8/22هـ.

تاسعًا: قيام وزارة التعليم بالاشتراك مع وزارة المالية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بدراسة مدى مناسبة خضوع أعضاء الهيئة الإدارية والمعلمين في المؤسسات التعليمية لنظامي العمل والتأمينات الاجتماعية، والرفع عما يلزم.

عاشرًا: يتفق معالي وزير التعليم ومعالي وزير المالية على جميع ما يتصل باستثمار الأصول والأملاك المخصصة للتعليم العام التابعة لوزارة التعليم، والآليات المناسبة التي تمكنها من الاستفادة من الإيرادات ومبالغ الغرامات والمقابل المالي للأعمال والخدمات التي تحصلها الوزارة وفقًا لأحكام النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، بما يدعم الاستدامة المالية لها، وذلك دون إخلال بما قضى به الأمر الملكي التعميمي رقم (55685) وتاريخ 1438/11/30هـ.

رئيس مجلس الوزراء

نظام التعليم العام

الفصل الأول

التعريفات والأهداف

المادة الأولى:

لأغراض تطبيق هذا النظام، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام التعليم العام.

اللوائح: الأحكام التنفيذية والتنظيمية التي تصدر بناءً على النظام.

الوزير: وزير التعليم.

الوزارة: وزارة التعليم.

المجلس: مجلس شؤون التعليم العام.

الرئيس: رئيس المجلس.

التعليم العام: التعليم حتى نهاية الصف الثاني عشر.

مراحل التعليم العام: الحضانة، ورياض الأطفال، والصفوف من الأول إلى الثاني عشر.

الطفولة المبكرة: تشمل التعليم والرعاية المقدَّمَين من بداية الحضانة حتى نهاية الصف الثالث.

التعليم الإلكتروني: توظيف تقنيات التعليم والمعلومات والاتصالات لرفع كفاية العملية التعليمية بجميع أنماطها، وضبط جودتها.

التعليم المستمر: الخدمات وبرامج التعليم العام، التي تقدمها الوزارة للتعليم مدى الحياة للذين تجاوزوا سنوات التعليم الإلزامية أو خلالها.

دار الحضانة: المنشأة -الحكومية أو الخاصة- المخصصة والمجهزة لتقديم خدمات الرعاية والتعليم لمن هم في مرحلة الحضانة.

روضة الأطفال: المنشأة -الحكومية أو الخاصة- المخصصة والمجهزة لتقديم خدمات التعليم لمن هم في مرحلة رياض الأطفال.

المدرسة: المنشأة المخصصة والمجهزة لتقديم خدمات التعليم من الصف الأول إلى الصف الثاني عشر.

المدرسة الحكومية: المدرسة التي تديرها الوزارة، وتقدم فيها خدمات التعليم من خلال البرامج التعليمية التي تعتمدها الوزارة.

المؤسسة التعليمية: المنشأة -الحكومية أو الخاصة- التي تقدم خدمات التعليم لمن هم في أي مرحلة من مراحل التعليم العام.

المؤسسة التعليمية الخاصة: المنشأة التي يملكها القطاع الخاص، أو القطاع غير الربحي، الحاصلة على ترخيص من الوزارة لتقديم خدمات التعليم لمرحلة أو أكثر من مراحل التعليم العام، أو لتقديم الخدمات التعليمية، أو التربوية لفئات محددة، كالموهوبين وذوي الإعاقة ونحوهم.

المؤسسات التعليمية الافتراضية: المؤسسة أو المنصة الإلكترونية -الحكومية أو الخاصة- التي تحمل ترخيصًا لتقديم خدمات تعليمية بنمط التعليم الإلكتروني لأي مرحلة من مراحل التعليم العام.

المركز المتخصص: المنشأة التي رخّصت لها الوزارة، ذات المجال التخصصي المحدد، التي تخدم فئات خاصة مثل: ذوي الإعاقة، والموهوبين وغيرها من الفئات الخاصة.

المعلّم: من يرخص له بالعمل في مهنة التعليم العام.

الهيئة الإدارية: من يمارس الأعمال الإدارية ذات الصلة بالعملية التعليمية داخل المؤسسة التعليمية.

الطالب: من يتلقى التعليم العام.

المنهج التعليمي: الأهداف المخطط لها أن تحقِّق نواتج تعليمية مقصودة يكتسبها الطالب من خلال العملية التعليمية، ويُتأكد من تحققها بالتقويم.

البرنامج التعليمي: النشاط الذي يُنظَّم في إطار المنهج التعليمي لتحقيق أهداف محددة في مجال محدد.

المقرر الدراسي: المحتوى الذي تتضمنه الخطة الدراسية، ويدرسه الطلاب.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى تنظيم شؤون التعليم العام لتحقيق الجودة وحسن الأداء في التعليم لبناء الطلاب دينيًّا ووطنيًّا وقيميًّا وعلميًّا وثقافيًّا ومهاريًّا، بما يحقق الآتي:

1- غرس العقيدة الإسلامية والإيمان بالله، وتعزيز القيم المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، والاعتزاز بالدين الإسلامي.

2- تعزيز الولاء والطاعة لولاة الأمر، والانتماء للوطن ومحبته، والالتزام بالأنظمة، والتقيد بها، وتأكيد أهمية الأسرة بوصفها نواة المجتمع.

3- ترسيخ الهوية الوطنية، والاعتزاز بتاريخ الوطن ورموزه، ومعرفة جغرافيته.

4- إتقان اللغة العربية، والاعتزاز بها.

5- تعزيز قيم التسامح والسلام والتعايش، واحترام حقوق الإنسان، وترسيخ القيم والاتجاهات والسلوكيات الداعمة لها.

6- إكساب الطلاب المعارف والمهارات المتصلة بالجوانب: (العلمية، والبيئية، والثقافية، والاجتماعية، والقانونية، والاقتصادية، والحضارية، والتقنية) ومواكبة مستجدات المستقبل ومتطلباته.

7- إكساب الطلاب المعارف، وتنمية الوعي الفكري لديهم، وتطوير المهارات التي تعزز قدرتهم على التحصن من التيارات والتوجهات الفكرية المنحرفة، وتمكينهم من التعامل الواعي مع المحتوى الإعلامي بمختلف صوره.

8- تنمية مهارات التواصل والإلقاء لدى الطلاب، والقدرة على بناء العلاقات الإنسانية الإيجابية، وتنمية قدرات التفكير الإبداعي والناقد، والتحليل المنطقي القائم على الاستنباط وحل المشكلات.

9- اكتساب مهارات التعلم مدى الحياة.

10- رفع القدرة على: (البحث، والابتكار، والاختراع، والتعامل مع التقنيات الناشئة).

11- تنمية حب العمل، والانضباط، والإنتاجية، والوعي بالعادات الصحية، والسلوك الغذائي السليم، وممارسة الرياضة، ومعرفة أهمية الأعمال التطوعية وخدمة المجتمع وممارستها، وقواعد السلامة العامة.

12- تعلم لغة أجنبية واحدة على الأقل، وتنمية مهاراتها الأساسية.

المادة الثالثة:

1- التعليم العام حق للجميع.

2- يوفر التعليم العام مجانًا في المؤسسات التعليمية الحكومية.

المادة الرابعة:

1- سن التعليم الإلزامية تبدأ من السنة السادسة حتى الخامسة عشرة.

2- تتخذ الوزارة -بالتنسيق مع الجهات المختصة- الإجراءات النظامية تجاه من يتسبب في حرمان الطفل من التعليم العام خلال السنوات الإلزامية، أو يتسبب في انقطاعه عن التعليم، وذلك وفقًا للأنظمة ذات الصلة.

المادة الخامسة:

اللغة العربية هي اللغة الأساس للتعليم العام، ويجوز التعليم بلغة إضافية وفق ضوابط يقرها المجلس.

المادة السادسة:

تكون مدارس تعليم البنات ما بعد مرحلة الطفولة المبكرة مستقلة عن مدارس تعليم البنين، ولا يسري ذلك على مؤسسات التعليم الخاصة أو على بعضها وفق ضوابط يضعها المجلس ويعتمدها مجلس الوزراء.

الفصل الثاني

المجلس والوزارة

المادة السابعة:

ينشأ -بناءً على النظام- مجلس لشؤون التعليم العام برئاسة الوزير، وتكون العضوية فيه على النحو الآتي:

1- نائب الوزير للتعليم العام نائبًا.

2- نائب وزير الاقتصاد والتخطيط عضوًا.

3- نائب وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية عضوًا.

4- نائب وزير المالية عضوًا.

5- نائب وزير الثقافة عضوًا.

6- نائب وزير الرياضة عضوًا.

7- نائب وزير الاستثمار عضوًا.

8- نائب وزير الصحة عضوًا.

9- رئيس هيئة تقويم التعليم والتدريب عضوًا.

10- أربعة من المختصين ذوي الخبرة في مجالات التعليم، على أن يكون من بينهم ممثلان من القطاعين الخاص وغير الربحي أعضاءً.

ويرشح الرئيس الأعضاء المذكورين في الفقرة (10) من هذه المادة، ويصدر بتعيينهم أمر من رئيس مجلس الوزراء، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الثامنة:

مع مراعاة اختصاصات الجهات الأخرى، يتولى المجلس -إضافة إلى الاختصاصات المنوطة به بموجب النظام- الاختصاصات التالية:

1- إقرار الخطط والسياسات والاستراتيجيات ذات الصلة بالتعليم العام التي تحقق أهدافه.

2- تحديد سن القبول في التعليم العام.

نظام التعليم العام .. تتمة

3- اقتراح تعديل حدّي السنوات الإلزامية ضمن مراحل التعليم العام، والرفع لاستكمال ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن.
4- إقرار شروط وضوابط التعاقد مع المعلمين لممارسة مهنة التعليم العام، وإقرار قواعد تأهيلهم لتدريس المواد الخارجة عن تخصصاتهم، على أن تتضمن تلك القواعد المزايا المالية، والمتطلبات المهنية اللازمة لذلك.
5- إقرار اللوائح المنظمة للمؤسسات التعليمية الخاصة والمراكز المتخصصة ومِهَن الاستشارات التعليمية والتربوية، بما في ذلك تحديد المقابل المالي لإصدار وتجديد التراخيص الخاصة بها.
6- إقرار اللوائح المنظمة للمؤسسات التعليمية الافتراضية.
7- إقرار الضوابط المنظمة لقبول المؤسسات التعليمية الخاصة الهبات والإعانات، والضوابط والاشتراطات الخاصة بتقديم الوزارة دعمًا ماليًّا أو عينيًّا أو توفير الموارد البشرية للمؤسسات التعليمية الخاصة.
8- إقرار اللوائح المنظمة لشؤون الطلاب ذوي الإعاقة والموهوبين.
9- إقرار اللوائح المنظمة لمرحلتي الحضانة ورياض الأطفال.
10- إقرار نموذج موحد لعقود عمل المعلمين في المؤسسات التعليمية الحكومية.
11- تعديل حد سن الطفولة المبكرة.
12- الرفع بالتقويم الدراسي إلى مجلس الوزراء، والتوصية باعتماده بعد أن تعدّه الوزارة.
13- إقرار أي لوائح أخرى تطرأ في مجال التعليم العام.
14- وضع الضوابط الخاصة بعدم سريان حكم المادة (السادسة) من النظام على مؤسسات التعليم الخاصة أو على بعضها، ورفعها لاستكمال ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن.
15- إقرار الضوابط المنظمة لشَغْل المباني في المؤسسات التعليمية وتشغيلها.
16- ما يحيله إليه الرئيس من موضوعات.

وللمجلس -في سبيل تحقيق اختصاصاته ودون إخلال بالواجبات المنوطة به- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه، أو من غيرهم؛ لدراسة أو إعداد ما يكلفها به، وله كذلك تفويض بعض اختصاصاته -عدا الاختصاصات الواردة في الفقرات (1) و(4) و(5) و(7) و(13) و(14)- إلى الرئيس أو نائبه أو اللجان التي شكلها، وله الاستعانة بمن يراه لتحقيق ما يتولاه من اختصاصات، بما في ذلك التنسيق مع من يلزم من الجهات ذات العلاقة بمجالات التعليم العام.

المادة التاسعة:

1- يعقد المجلس اجتماعاته مرة كل (تسعين) يومًا على الأقل بناءً على دعوة من الرئيس، أو من نائبه في حال غيابه، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور ثلثي أعضاء المجلس -على الأقل- على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وللرئيس أو نائبه في حال غيابه دعوة من يراه للحضور عند مناقشة أي من الموضوعات التي تتطلب ذلك دون أن يكون له حق التصويت.
3- للمجلس عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات عن بُعد من خلال استخدام تقنيات الوسائل الإلكترونية.
4- للمجلس اتخاذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء على أن تُعرض هذه القرارات في أول اجتماع للمجلس يلي اتخاذ القرار.

المادة العاشرة:

يكون للمجلس أمين عام يعين بقرار من الرئيس.

المادة الحادية عشرة:

يكون للمجلس أمانة عامة، ويخصص لها ميزانية تشغيلية تعتمد كبرنامج ضمن ميزانية الوزارة.

المادة الثانية عشرة:

تختص الأمانة العامة للمجلس بما يلي:
1- مساندة المجلس في أعماله ومسؤولياته، وإعداد دراساته ومشروعات اللوائح والضوابط التي يختص بإقرارها بالتنسيق مع الوزارة، وتوفير البيانات والمعلومات اللازمة لاتخاذ قراراته.
2- التحضير لاجتماعات المجلس، واللجان المنبثقة منه.
3- إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس، وعرضها على الأعضاء بعد موافقة الرئيس.
4- تبليغ قرارات المجلس للجهات المعنية، ومتابعتها.
5- التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى فيما يتعلق بأعمال المجلس.
6- القيام بأعمال المجلس الإدارية والمالية.

المادة الثالثة عشرة:

مع عدم الإخلال باختصاصات الجهات الأخرى المقرة نظامًا، الوزارة هي الجهة المختصة بالإشراف على التعليم العام والمؤسسات التعليمية، وتمارس اختصاصاتها وفقًا للنظام واللوائح وما يصدره المجلس من قرارات، ومن تلك الاختصاصات ما يلي:
1- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان توفير التعليم العام في جميع مناطق المملكة، والعمل على تحقيق أهدافه.
2- تمثيل المملكة أمام اللجان والمنظمات الدولية المختصة بالتعليم العام، دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى.
3- إصدارُ التراخيص للمراكز المتخصصة ومِهَن الاستشارات التعليمية والتربوية، وتجديدُها، وإلغاؤها؛ بالتنسيق مع الجهات المختصة وفقًا للنظام واللوائح.
4- إنشاء مدارس حكومية متخصصة، أو فصول متخصصة ملحقة بالمدارس الحكومية القائمة، أو مسارات تعليمية خاصة، تركز على مجالات معينة كتعليم القرآن الكريم، والرياضيات، والعلوم، والتقنية، والبرمجة، والفنون، والعلوم الإنسانية.
5- إحداث المؤسسات التعليمية الحكومية، ودمجها، وفصلها، وإغلاقها، بما يحقق الأهداف التعليمية.
6- إعداد الأدلة التنظيمية لإدارات التعليم، والمكاتب التعليمية، والمؤسسات التعليمية، والمراكز المتخصصة، واعتمادها؛ بما فيها الأدلة الإجرائية التي تصف العمليات والمهمات، والتشكيلات المدرسية والإشرافية لمراحل التعليم العام.
7- إعداد الأدلة الخاصة بالإشراف على العملية التعليمية، وآلية تنفيذها، واعتمادها.
8- إعداد الأدلة الخاصة بتقويم الطلاب، واعتمادها.
9- إقرار الضوابط والمعايير التي تحكم انتقال الطلاب بين المدارس داخل المملكة أو خارجها.
10- تنظيم المؤتمرات، والندوات، والمعارض، والملتقيات، ولقاءات العمل المتعلقة بمجال التعليم العام، والمشاركة فيها داخل المملكة وخارجها، وذلك وفقًا للأحكام المنظمة لذلك.
11- تنظيم الحملات، وبرامج التوعية، والمسابقات، وإصدار المجلات، والدوريات، والكتب، والأدلة الإرشادية، والنشرات، في مجال التعليم العام، بالتنسيق مع الجهات المختصة عند الحاجة.
12- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لصرف ما يتم إقراره من إعانات ومكافآت للطلاب.
13- إقرار ضوابط الزيّ المدرسي.
14- الاستثمار في الأصول والأملاك المخصصة للتعليم العام التابعة للوزارة، وتنميتها؛ بما يحقق الفائدة للتعليم العام.
15- إعداد أدلة السلامة العامة وخطط الطوارئ في المؤسسات التعليمية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستمرار العملية التعليمية في حال حدوث ظروف طارئة، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
16- منح جوائز وحوافز مادية ومعنوية للطلاب والمعلمين المتميزين، وفق الضوابط التي يضعها المجلس.
17- اقتراح اللوائح والضوابط المتعلقة بالتعليم العام -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- وعرضها على المجلس وفقًا لاختصاصه.

المادة الرابعة عشرة:

1- تنظم الوزارة إدارات التعليم ومكاتبه في المناطق والمحافظات، وتحدد أدوارها، ومهامها، وضوابط عملها، وآلية تقويم أدائها، ويجوز بقرار من الوزير تفويض بعض صلاحيات الوزارة لإدارات التعليم، وللوزارة كذلك صلاحية إحداث أي من إدارات التعليم، أو مكاتبه، أو دمجها، أو فصلها، أو إلغائها.
2- للوزارة تشكيل لجان أو مجالس استشارية للتعليم وتحديد ارتباطها واختصاصاتها وقواعد عملها.
3- تنشئ الوزارة صناديق مدرسية في المدارس الحكومية وإدارات التعليم، وتضع ما يلزم من قواعد وضوابط لتنظيم عملها وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

المادة الخامسة عشرة:

تنظم الوزارة آلية توفير التعليم العام في الخارج للطلاب السعوديين وأولاد الموفدين والعاملين، والمبتعثين، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية.

المادة السادسة عشرة:

تعمل الوزارة على نشر ثقافة العمل التطوعي لدى الطلاب والمعلمين وأولياء الأمور، وتضع ما يلزم من ضوابط في هذا الشأن.

الفصل الثالث
مراحل ومسارات التعليم العام وأنماطه

المادة السابعة عشرة:

1- تضع الوزارة مسارات للتعليم في مراحل التعليم العام، وتحدد الخطط التعليمية لها.
2- تضع الوزارة ضوابط عملية انتقال الطلاب بين مسارات التعليم العام، وبينها وبين التخصصات الفنية والمهنية الخاضعة لجهات أخرى.

المادة الثامنة عشرة:

للوزارة وضع مسارات تعليمية مهنية أو متخصصة ضمن مراحل التعليم العام، بما يناسب احتياجات سوق العمل.

نظام التعليم العام .. تتمة

المادة التاسعة عشرة:

تعمل الوزارة -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- على استحداث برامج للكشف المبكر عن حالات الاضطراب في النمو أو السلوك، واتخاذ الإجراءات اللازمة لكل حالة بما يراعي احتياجاتها الصحية، والاجتماعية، والتعليمية.

المادة العشرون:

تتخذ الوزارة -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- الإجراءات اللازمة لدمج الطلاب ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية، وتوفر لهم الوسائل التعليمية المناسبة، ويتم تقويمهم بأساليب تراعي خصائصهم واحتياجاتهم وقدراتهم، مع العمل على توفير التقنيات المساعدة والتقنية التّكيّفية المساندة لتسهيل عملية التعلم.

المادة الحادية والعشرون:

تعمل الوزارة -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- على توفير برامج ومراكز تعليمية متخصصة لفئة الطلاب ذوي الإعاقة الذين يتعذّر دمجهم في المؤسسات التعليمية، مع العمل على تطوير برامج تعليمية رقمية وعن بعد لهذه الفئة لضمان استمرار تعليمهم في الظروف المختلفة.

المادة الثانية والعشرون:

تُعدّ الوزارة -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- البرامج اللازمة للتعرف على الطلاب الموهوبين ورعايتهم وتطويرهم، وتقوم بما يتطلّبه ذلك من وضع برامج تعليمية خاصة بفصول دراسية، أو مدارس مخصصة لهم، بالإضافة إلى إنشاء مراكز تعليمية وعلمية إثرائية لهم، ويشمل ذلك تطوير معايير واضحة لتحديد هذه الفئة، وتدريب المعلمين، وتعزيز الشراكات لهذا الغرض مع الجامعات ومراكز الأبحاث.

المادة الثالثة والعشرون:

تضع الوزارة ضوابط تسريع انتقال الطلاب المتفوقين من مرحلة من مراحل التعليم العام إلى مرحلة أعلى، والمتطلّبات اللازمة لذلك، بما يضمن استمرار تفوقهم وتكيّفهم مع متطلبات المرحلة التعليمية الجديدة، ويشمل ذلك تطوير معايير واضحة لتحديد الطلاب المؤهلين للانتقال، ووضع إجراءات تقويم شاملة، وتدريب المعلمين على ذلك، وتعزيز التنسيق مع أولياء الأمور.

المادة الرابعة والعشرون:

يكون التعليم حضوريًّا في جميع مراحل التعليم العام، وللوزارة -وفق ضوابط استخدام التعليم الإلكتروني المعتمدة- الاستفادة من تقنيات التعليم باعتبارها جزءًا من التعليم الحضوري.

المادة الخامسة والعشرون:

1- توفر الوزارة البرامج والوسائل المناسبة للتعلم المستمر، مثل: الوسائل الإلكترونية، وبرامج الانتساب، ومراكز الأحياء.

2- تضع الوزارة ضوابط إصدار واعتماد الشهادات الخاصة بالدارسين في برامج التعلّم مدى الحياة، وتنسق الوزارة مع الجهات ذات العلاقة لتطوير وتفعيل أنماط التعليم الإلكتروني المتزامن وغير المتزامن والذاتي بما يتناسب مع تلك البرامج.

المادة السادسة والعشرون:

توفر الوزارة فرص التعليم المستمر، وتضع الإجراءات والضوابط اللازمة لذلك.

الفصل الرابع
البرامج والمناهج التعليمية

المادة السابعة والعشرون:

تشترك الوزارة وهيئة تقويم التعليم والتدريب مع المركز الوطني للمناهج في إعداد الإطار الوطني لمناهج التعليم العام.

المادة الثامنة والعشرون:

تعتمد الوزارة -بالاتفاق مع الجهات المختصة- البرامج التعليمية الدولية في المؤسسات التعليمية الخاصة، وتشرف على تنفيذ متطلباتها واشتراطاتها.

المادة التاسعة والعشرون:

تتولى الوزارة -بالتنسيق مع المركز الوطني للمناهج- توفير الكتب الدراسية دون مقابل للمؤسسات التعليمية المطبقة للمنهج الحكومي.

المادة الثلاثون:

1- تطبق المؤسسات التعليمية الاختبارات والمقاييس الوطنية والدولية، التي تنفذها هيئة تقويم التعليم والتدريب -وفقًا لاختصاصاتها- وتنسق الهيئة مع الوزارة فيما يلزم بهذا الشأن.

2- تلتزم المؤسسات التعليمية الخاصة بالحصول على الاعتماد المدرسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة.

3- تتابع الوزارة التزام المؤسسات التعليمية بما ورد في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، وتزود هيئة تقويم التعليم والتدريب بالبيانات اللازمة لذلك.

الفصل الخامس
المؤسسات التعليمية الخاصة

المادة الحادية والثلاثون:

تشرف الوزارة على نشاط المؤسسات التعليمية الخاصة، وتتابع التزامها بالأحكام الواردة في النظام واللوائح، بما يضمن تحقيق ما يلي:

1- مشاركة القطاع الخاص -بما في ذلك الاستثمار الأجنبي والقطاع غير الربحي- في تقديم خدمات التعليم في مراحل التعليم العام، بما يدعم نموه والتوسّع فيه، وذلك وفقًا للأحكام النظامية ذات الصلة.

2- تجويد وتحسين مستوى الأداء والمخرجات في المؤسسات التعليمية الخاصة.

3- إتاحة التعليم في المؤسسات التعليمية الخاصة بخيارات تعليمية ونماذج تشغيلية متنوعة.

4- تدريس مواد الهوية الوطنية التي يعتمدها المركز الوطني للمناهج.

المادة الثانية والثلاثون:

1- تختص الوزارة بإصدار تراخيص المؤسسات التعليمية الخاصة لمزاولة خدمات التعليم العام أو الرعاية أو الخدمات التعليمية والتربوية، ويجوز منح المؤسسة التعليمية الخاصة ترخيصًا بتقديم نوع من التعليم يختلف في المحتوى أو الطريقة أو نهج الإدارة عما يتم إقراره في النظام. وتحدد اللائحة المختصة إجراءات وضوابط ذلك ومتطلباته.

2- تبلغ الوزارة طالب الترخيص بقرارها كتابة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تقديمه. وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببًا. ولطالب الترخيص حق التظلّم وفقًا للأحكام النظامية ذات الصلة.

المادة الثالثة والثلاثون:

1- لا يجوز -قبل الحصول على موافقة الوزارة- فتح مؤسسة تعليمية خاصة ولا نقل ملكيتها ولا التنازل عنها ولا تغيير اسمها أو موقعها أو المرحلة الدراسية المرخص بها.

2- للمرخص له -بعد موافقة الوزارة- أن ينقل الترخيص إلى أي شخص آخر ذي صفة طبيعية أو اعتبارية مستوفٍ لمتطلبات الترخيص.

المادة الرابعة والثلاثون:

للوزارة -وفق أحكام وضوابط يقرها المجلس- القيام بما يلي:

1- تقديم الدعم المالي، أو العيني، أو التطويري، أو توفير الموارد البشرية للمؤسسات التعليمية الخاصة، وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية واللجنة الوطنية للحوافز.

2- إسناد بعض مهماتها التعليمية أو إدارة أو تشغيل بعض المؤسسات التعليمية إلى القطاع الخاص أو القطاع غير الربحي.

3- إسناد بعض أراضي أو مباني مؤسساتها التعليمية إلى القطاع غير الربحي أو القطاع الخاص بما فيه المستثمر الأجنبي؛ لإدارتها أو تشغيلها أو استثمارها في المؤسسات التعليمية الخاصة، وذلك وفقًا للأحكام النظامية ذات الصلة.

المادة الخامسة والثلاثون:

تضع الوزارة معايير تعديل الرسوم الدراسية على الطلاب المسجلين في المؤسسات التعليمية الخاصة، وترفع للمجلس لاعتمادها، وللمؤسسة التعليمية الخاصة تحديد الرسوم الدراسية الخاصة بها وتعديلها وفقًا للمعايير المعتمدة.

المادة السادسة والثلاثون:

تشجع الوزارة -وفقًا للأنظمة ذات الصلة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- القطاع الخاص بما في ذلك المستثمر الأجنبي، والقطاع غير الربحي، على المشاركة أو الاستثمار في مجال التعليم العام، وإنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة في مراحل التعليم العام.

الفصل السادس
الطلاب والمعلمون وأولياء الأمور

المادة السابعة والثلاثون:

تعمل الوزارة على توفير بيئة تعليمية ومدرسية صحية آمنة للطلاب، بما يحقق العملية التعليمية، مراعية في ذلك المعايير العالمية التي تضمن جودة الأداء والممارسة، وبما يحقق الاستفادة الكاملة للطلاب من التعليم، بما في ذلك العمل على توفير الموارد التقنية والابتكارية اللازمة لتعزيز مهارات الطلاب في مختلف المجالات التعليمية.

المادة الثامنة والثلاثون:

1- بالإضافة إلى جميع الحقوق المكفولة للطالب بموجب النظام والأنظمة الأخرى وبموجب التزامات المملكة الواردة في الاتفاقيات الدولية، يتمتع الطالب بالحقوق التالية:

أ- البيئة التعليمية التي تمكّنه من التحصيل العلمي.

نظام التعليم العام .. تتمة

ب- البيئة التعليمية الآمنة له نفسيًّا وجسديًّا وفكريًّا، وحمايته من جميع أشكال الإيذاء.

ج- سماع شكواه، وقيدها، واتخاذ الإجراء اللازم حيالها.

د- عدم تكليفه بأي عمل ناتج عن اجتهاد فردي من المعلمين، أو الكادر الإداري داخل المؤسسة التعليمية، بما لا يتفق مع أحكام النظام واللوائح.

هـ- الرعاية الصحية الأولية داخل المؤسسة التعليمية.

و- جوائز وحوافز مادية ومعنوية عند تميزه، وفق الضوابط الخاصة بذلك.

ز- تسليمه شهادة النجاح بعد إتمام السنة الدراسية دون قيد أو شرط.

2- يلتزم الطالب بما يلي:

أ- احترام المعلمين والهيئة الإدارية وزملائه.

ب- الحضور والانصراف في الأوقات المحددة.

ج- بذل الجهد، وإظهار الجدّ في التحصيل العلمي، واكتساب المهارات، وأداء الواجبات، والتعاون البناء مع المعلمين، والهيئة الإدارية، وزملائه.

د- عدم الإضرار بالمدرسة وتجهيزاتها من مبنى وأثاث ومرافق.

هـ- قواعد السلوك والمواظبة.

المادة التاسعة والثلاثون:

تضع الوزارة قواعد لسلوك الطلاب ومواظبتهم، وإجراءات التعامل مع أي مخالفة لتلك القواعد.

المادة الأربعون:

تضع الوزارة آلية تكفل مواصلة الطالب تعليمه في حال حدوث عارض يمنعه من استكمال دراسته.

المادة الحادية والأربعون:

تتولى الوزارة مهمات التوجيه الطلابي، والقيام بكل ما يلزم لتطويره، وتصدر الأدلة الخاصة بذلك.

المادة الثانية والأربعون:

تتولى الوزارة تنظيم الأدوات التي تهدف إلى تنمية القدرات العامة للطلاب، واتخاذ ما يلزم لتطويرها، ووضع ما يلزم من أدلة في هذا الشأن.

المادة الثالثة والأربعون:

تعمل الوزارة -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- على تعزيز دور المعلم ومكانته في المجتمع.

المادة الرابعة والأربعون:

تعمل الوزارة -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- على توفير البرامج المهنية المتخصصة، لتطوير مهارات المعلمين وقدراتهم في المؤسسات التعليمية.

المادة الخامسة والأربعون:

تنظم الوزارة كل ما يتعلق بشؤون المعلمين المتصلة بالعملية التعليمية في المؤسسات التعليمية الحكومية، وتضع ما يلزم من ضوابط في هذا الشأن.

المادة السادسة والأربعون:

للوزارة تكليف من تراه من المعلمين في المؤسسات التعليمية الحكومية بتدريس مقررات دراسية تخرج عن تخصصاتهم وفقًا للقواعد الواردة في الفقرة (4) من المادة (الثامنة) من النظام.

المادة السابعة والأربعون:

تسهم الوزارة -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- في وضع الاشتراطات، والمتطلبات اللازمة في التخصصات الجامعية التي تنتهي بمؤهل لمهن تعليمية في التعليم العام.

المادة الثامنة والأربعون:

بالإضافة إلى جميع الحقوق المكفولة للمعلم في الأنظمة الأخرى، توفر الوزارة له في المؤسسات التعليمية الحكومية ما يلي:

1- البيئة التعليمية المناسبة لتقديم مادته العلمية.

2- برامج التدريب والتطوير المهني في مجال تخصصه، بما في ذلك التدريب على تقنيات التعليم الحديثة وأساليب التعليم التفاعلي.

3- فرص الإسهام في مهمات تطوير التعليم، وما يمكّنه من تقديم رؤيته التطويرية في المهمات التي تقوم بها الوزارة وفق اللوائح المنظمة لذلك، وتشجيع الابتكار والإبداع في العملية التعليمية.

4- جوائز وحوافز مادية ومعنوية عند تميّزه في أداء مهماته، وفق الضوابط الخاصة بذلك.

المادة التاسعة والأربعون:

مع التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، على المعلم:

1- أن يدرِّس المناهج التعليمية والمقررات الدراسية المسندة إليه وفق الأهداف والبرامج المعتمدة.

2- أن يراعي طبيعة الطلاب واهتماماتهم واستعدادهم ومستويات تفكيرهم، والفروق الفردية بينهم، وتحقيق أعلى مستويات العدالة في التعامل معهم، وتعزيز ثقتهم بأنفسهم، وتنمية روح الإبداع والابتكار لديهم، واكتشاف الموهوبين والمبدعين منهم.

3- تمثيل القدوة الحسنة للطلاب من حيث الخلق، والالتزام بقيم الهوية الوطنية، والابتعاد عن كل ما يمس شرف المهنة داخل المدرسة وخارجها، والالتزام بميثاق أخلاقيات مهنة التعليم.

4- أن يتقيّد بالنظام واللوائح وكل ما يصدر عن المجلس والوزارة في مجال التعليم العام، واستثمار اليوم الدراسي لأداء المهمات المنوطة به، وتطوير إمكاناته المعرفية، وتجويد مستوى أدائه في العملية التعليمية.

5- أن يسهم في البرامج التدريبية الخاصة بالتطوير المهني التعليمي، والمشاركة الجادّة في البحوث والدراسات التي تخدم القضايا التعليمية.

المادة الخمسون:

تضع الوزارة الضوابط اللازمة التي تعزز الشراكة بين المؤسسة التعليمية والأسرة، بما يمكّن أولياء الأمور من المشاركة والإسهام في تحقيق أهداف التعليم العام.

الفصل السابع

المؤسسات التعليمية والتجهيزات والخدمات

المادة الحادية والخمسون:

تضع الوزارة -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- المعايير والمواصفات والاشتراطات اللازمة لمباني المؤسسات التعليمية، بما يضمن تحقيق الاستدامة البيئية، وتوفير بيئة تعليمية ملائمة.

المادة الثانية والخمسون:

1- للوزارة تأمين مباني المؤسسات التعليمية الحكومية ومباني إدارات التعليم من خلال الإنشاء أو الشراء أو الاستئجار بما يلبي أهداف التعليم العام، ولها إنشاء هذه المؤسسات وامتلاكها بالتعاقد مع القطاع الخاص أو المستثمر الأجنبي، وذلك وفقًا للأحكام والإجراءات النظامية ذات الصلة.

2- للوزارة إسناد أداء بعض مهماتها -المتعلقة بالمؤسسات التعليمية الحكومية، أو تشغيلها- إلى القطاع الخاص، وذلك وفق الضوابط والأحكام التي يقرها المجلس.

3- تضع الوزارة الضوابط الخاصة باستخدام المؤسسات التعليمية خارج أوقات التعليم اليومية وفي العطل الرسمية بما يخدم أهداف التعليم العام.

المادة الثالثة والخمسون:

1- تحدد الوزارة نوع المؤسسة التعليمية الحكومية وحجمها وعدد الفصول ومراحل التعليم العام فيها والتجهيزات المطلوبة لها، وذلك بما يتناسب مع الاحتياجات التعليمية للمنطقة التي تخدمها تلك المؤسسة، وتوفّر جميع التجهيزات والخدمات والوسائل ذات العلاقة بالعملية التعليمية، بما فيها البنية التقنية الأساسية للتعليم الإلكتروني.

2- للوزارة -وفقًا لضوابط يضعها المجلس- تنظيم تقديم مراحل التعليم العام في المؤسسات التعليمية، وذلك بالدمج أو الفصل بينها، كما يجوز لها إحداث المؤسسات التعليمية أو إلغاؤها، واتخاذ ما يلزم لتحقيق ذلك.

المادة الرابعة والخمسون:

1- تُعد الوزارة -بمشاركة: وزارة الصحة، والهيئة العامة للغذاء والدواء- ضوابط الصحة والتغذية في المؤسسات التعليمية، وترفعها إلى المجلس لاعتمادها.

2- تنسق الوزارة مع وزارة الصحة، لتقديم الخدمات الصحية داخل المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الآليات التي تعتمدها وزارة الصحة.

المادة الخامسة والخمسون:

تدعم الوزارة تقديم خدمة النقل لطلاب المؤسسات التعليمية الحكومية دون مقابل، وتضع ما يلزم من ضوابط وشروط للتسجيل في هذه الخدمة.

المادة السادسة والخمسون:

تعمل الوزارة على توفير خدمات الحراسة للمؤسسات التعليمية الحكومية، وتضع المعايير والاشتراطات اللازمة في هذا الشأن مراعية في ذلك الأحكام النظامية ذات الصلة.

نظام التعليم العام .. تتمة

الفصل الثامن

المخالفات والجزاءات

المادة السابعة والخمسون:

مع عدم الإخلال بأي جزاء أشد منصوص عليه في أي نظام آخر، تطبق اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثانية والستين) من النظام على أعضاء الهيئة الإدارية، والمعلمين في المؤسسات التعليمية الحكومية، المخالفين للأحكام الواردة في النظام واللوائح، أو ما يصدره المجلس أو الوزارة؛ الإجراءات والقواعد والأحكام المنصوص عليها في نظام الانضباط الوظيفي ولائحته التنفيذية والجزاءات المنصوص عليها -بحسب الأحوال- في النظام ونظام الانضباط الوظيفي ونظام العمل.

المادة الثامنة والخمسون:

إذا وجدت قرائن تدل على ارتكاب أي من أعضاء الهيئة الإدارية أو المعلمين في المؤسسات التعليمية ما يخلّ بالنظام العام أو اللحمة الوطنية، فللوزير أو من يفوضه أن يتخذ في حقه ما يلزم من تدابير عاجلة لحماية البيئة التعليمية إلى أن يفصل في موضوع المخالفة، ومن تلك التدابير -بحسب الحال- ما يلي:

1- منعه من ممارسة أي عمل داخل المؤسسة التعليمية، وتكليفه بأي عمل آخر خارج نطاقها.

2- كف يده عن العمل مؤقتًا في المؤسسة التعليمية الحكومية، ومعاملته وفق ما تقضي به الأحكام النظامية ذات الصلة.

المادة التاسعة والخمسون:

مع عدم الإخلال بأي جزاء أشد منصوص عليه في أي نظام آخر، يُجازى عضو الهيئة الإدارية، أو المعلم في المؤسسات التعليمية، الذي يثبت ارتكابه ما يخل بالنظام العام أو اللحمة الوطنية، وفقًا لما يلي:

1- إذا ثبت ارتكابه مخالفة غير جسيمة؛ تطبق عليه أي من الجزاءات الواردة -بحسب الأحوال- في نظام العمل ونظام الانضباط الوظيفي، عدا إنهاء الخدمة، وفي حالة تكراره للمخالفة يجوز أن تنهى خدمته.

2- إذا ثبت ارتكابه مخالفة جسيمة، تنهى خدمته، ولا يسمح له بالعودة للعمل مرة أخرى في المجال التعليمي في القطاعين العام أو الخاص، وعلى الوزارة استكمال ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن وفق ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة.

3- تحدِّد اللوائح ضوابط المخالفات الجسيمة.

المادة الستون:

مع عدم الإخلال بأي جزاء أشد منصوص عليه في أي نظام آخر، تُطبق على المؤسسات التعليمية الخاصة المخالفة للأحكام الواردة في النظام واللوائح، أو للأحكام الصادرة من المجلس أو الوزارة بناءً على النظام واللوائح -بحسب تصنيف المجلس لجسامة المخالفات- جزاء أو أكثر من الجزاءات التالية:

1- الإنذار.

2- إيقاف تسجيل الطلاب.

3- غرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال، ولا تزيد على خمسين ألف ريال.

4- إلغاء الترخيص، وإكمال العام الدراسي للطلبة المقيدين في سجلات المؤسسة على نفقة المالك.

ويجوز تضمين القرار الصادر بالجزاء النص على نشر منطوقه على نفقة من صدر في حقه القرار في صحيفة -أو في أي وسيلة نشر أخرى- محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة، أو وسيلة أخرى للنشر، ففي أقرب منطقة إليه، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة، وجسامتها، وآثارها، وذلك بعد اكتساب القرار الصفة القطعية.

المادة الحادية والستون:

تعمل الوزارة، عند ضبط أي من المخالفات في المؤسسات التعليمية الخاصة، على ضمان عدم التأثير على المسيرة التعليمية للطلبة وحقوقهم في المؤسسة التعليمية الخاصة محل المخالفة.

المادة الثانية والستون:

تشكل بقرار من الوزير لجنة -أو أكثر-؛ تتولى النظر في المخالفات التي يرتكبها أعضاء الهيئة الإدارية، والمعلمون في المؤسسات التعليمية الحكومية والتحقيق فيها، وتتكون من ثلاثة أعضاء -على الأقل- يكون من بينهم مختص في الجانب التعليمي وآخر في الموارد البشرية، ويراعى أن تكون اللجنة برئاسة مستشار شرعي أو نظامي.

المادة الثالثة والستون:

يجوز لمن صدر في حقه قرار بالجزاء، التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال (ستين) يومًا من تاريخ العلم به.

المادة الرابعة والستون:

إذا صدر حكم قضائي نهائي يدين أيًّا من منسوبي المؤسسات التعليمية بجريمة تخل بأمانته أو شرفه، فعلى الوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء خدماته وفقًا للأحكام النظامية ذات الصلة.

المادة الخامسة والستون:

مع مراعاة الإجراءات المطلوب اتخاذها وفق النظام واللوائح، على إدارة المؤسسة التعليمية إبلاغ الجهة المختصة عن أي اعتداء أو إيذاء يقع داخل المؤسسة التعليمية، أو في محيطها، على أي من طلابها أو منسوبيها؛ لاستكمال الإجراءات النظامية في شأن ذلك.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة السادسة والستون:

للوزارة إبرام اتفاقيات مع القطاع العام أو الخاص؛ لحصول الطلاب، وأعضاء الهيئة الإدارية، والمعلمين في المؤسسات التعليمية، على خصومات خاصة للمستلزمات الدراسية والخدمات الأخرى التي ترى الوزارة أهميتها.

المادة السابعة والستون:

مع عدم الإخلال باختصاصات المجلس، تضع الوزارة -بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة- ما يلزم من لوائح لتنفيذ أحكام النظام، وتصدر بقرار من الوزير.

المادة الثامنة والستون:

يُعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُلغي جميع ما يتعارض معه من أحكام.

قرار إداري رقم (1448-99-238) وتاريخ 1448/02/07هـ

تطبيق المرحلة الخامسة والعشرين لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا

وبعد الاطلاع على لائحة الفوترة الإلكترونية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2-6-02) وتاريخ 1442/4/4هـ، وبناءً على الفقرة (أ) من المادة السادسة من اللائحة المشار إليها، وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (19821) وتاريخ 1442/10/15هـ، وتعديلاته، المتضمن الموافقة على الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.

يقرر ما يلي:

أولًا: مع مراعاة ما نصت عليه قرارات الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الصادرة عن الهيئة سابقًا، على جميع الأشخاص المسجلين لدى الهيئة لأغراض ضريبة القيمة المضافة قبل تاريخ نفاذ هذا القرار الذين تزيد إيراداتهم عن مبلغ (187,500) مائة وسبعة وثمانين ألفًا وخمسمائة ريال سعودي، والخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية، الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بهم وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة -كمرحلة خامسة وعشرين لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة- بداية من تاريخ 2027/2/1م.

ثانيًا: تُخطر الهيئة الأشخاص الذين تنطبق عليهم المعايير الواردة في البند (أولًا) من هذا القرار باستخدام وسائل التواصل المعتمدة لدى الهيئة خلال المدة الزمنية المحددة لذلك.

ثالثًا: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي

استثمار مواقع

تعلن بلدية العرضية الجنوبية عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل وصيانة - مبنى سكني تجاري مقابل مستشفى ثريبان - قطعة رقم: (1) الأنشطة التجارية - سكني تجاري - مبنى سكني تجاري	01-25-005702-2	500 ريال	1139,36م²	20 سنة	2026/9/9م (4:30) صباحًا	2026/9/9م (10:30) صباحًا
2	إنشاء وتشغيل وصيانة - مبنى تجاري بمخطط إسكان العرضية الجنوبية - قطعة رقم: (م2) الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	01-23-005702-4009	500 ريال	1382,29م²	20 سنة		
3	إنشاء وتشغيل وصيانة - مبنى سكني تجاري مقابل مستشفى ثريبان - قطعة رقم: (3) الأنشطة التجارية - سكني تجاري - مبنى سكني تجاري	01-23-005702-4	500 ريال	1138,70م²	20 سنة		
4	إنشاء وتشغيل وصيانة - مبنى سكني تجاري بشمران - الأنشطة التجارية - سكني تجاري - مبنى سكني تجاري	01-23-005702-1	500 ريال	1160,94م²	20 سنة		
5	إنشاء وتشغيل وصيانة - مبنى سكني تجاري مقابل مستشفى ثريبان - قطعة رقم: (2) الأنشطة التجارية - سكني تجاري - مبنى سكني تجاري	01-23-005702-3	500 ريال	1138,70م²	20 سنة		

- على أن تكون بداية التقديم يوم الأحد 1448/1/20هـ الموافق 2026/7/5م.
- الشروط:
1- سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط.
2- ضمان بنكي يساوي (25%) من قيمة العطاء.
3- أي شروط أخرى ضمن كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمزايدة.
4- يتم تقديم العطاءات وفتح المظاريف إلكترونيًّا عبر منصة (فرص).

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (فرع جدة) عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم مشروبات ومأكولات ساخنة وباردة بالمبنى الإداري الجنوبي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بجدة	1448/1	(500) ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الخميس 2026/7/30م (9:00) صباحًا	الخميس 2026/7/30م (10:00) صباحًا

- موعد وموقع بيع وثائق المزايدة: إدارة العقود بالمبنى الإداري الغربي اعتبارًا من الأربعاء 2026/7/1م.
- موقع تقديم العطاءات: إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثاني) شارع الأمير سلطان.

ملاحظات:

1- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
2- يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علمًا بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
3- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوفٍ ما هو مطلوب أعلاه.

- المستندات المطلوب إرفاقها:

1- شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة سارية المفعول.
2- الاشتراك فى الغرفة التجارية ساري المفعول.
3- القيد فى السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.
4- شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
5- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحًا بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
6- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (15%) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (90) يومًا من موعد فتح المظاريف.
7- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
8- جميع مستندات المزايدة.

استثمار مواقع

تعلن بلدية الشعبة عن طرح المنافسات التالية: **(2-1)**

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المساحة	آخر موعد لشراء الكراسة وتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل وصيانة (حديقة)	01260137023	500 ريال	1000م²	الثلاثاء 2026/9/8م (4:00) صباحًا	الثلاثاء 2026/9/8م (10:00) صباحًا (منصة فرص الجديدة)
2	إنشاء وتشغيل وصيانة (قصر أفراح)	01230137023	500 ريال	5218م²		
3	إنشاء وتشغيل وصيانة (حديقة) الحي الشرقي (3)	01260137021	500 ريال	4000م²		
4	إنشاء وتشغيل وصيانة (أسواق تجارية) الحي الشرقي	01230137025	500 ريال	750م²		
5	إنشاء وتشغيل وصيانة (كوفي شوب ووجبات سريعة)	01230137027	500 ريال	200م²		
6	إنشاء وتشغيل وصيانة (شقق مفروشة ومحلات تجارية)	01260137022001	500 ريال	4526,13م²		
7	إنشاء وتشغيل وصيانة (محطة محروقات)	01260137022002	500 ريال	2218,54م²		
8	إنشاء وتشغيل وصيانة (منتجع وشاليه)	0126013702003	500 ريال	3190م²		
9	إنشاء وتشغيل وصيانة (معمل ثلج وتحلية مياه)	01260137023001	500 ريال	4120,42م²		
10	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 113)	01260137023002	500 ريال	600م²		
11	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 114)	01260137023003	500 ريال	600م²		
12	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 115)	01260137023004	500 ريال	575م²		
13	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 120)	01260137023005	500 ريال	840م²		

استثمار مواقع

تعلن بلدية الشعبة عن طرح المنافسات التالية: (2-2)

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المساحة	آخر موعد لشراء الكراسة وتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
14	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 121)	01260137023006	500 ريال	840م²	الثلاثاء 2026/9/8م (4:00) صباحًا	الثلاثاء 2026/9/8م (10:00) صباحًا (منصة فرص الجديدة)
15	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 122)	01260137023007	500 ريال	840م²		
16	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 123)	01260137023008	500 ريال	840م²		
17	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 124)	01260137023009	500 ريال	840م²		
18	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 125)	01260137023010	500 ريال	840م²		
19	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 126)	01260137023011	500 ريال	840م²		
20	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 127)	01260137023012	500 ريال	840م²		
21	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 128)	01260137023013	500 ريال	840م²		
22	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 129)	01260137023014	500 ريال	840م²		
23	إنشاء وتشغيل وصيانة (تشليح 130)	01260137023015	500 ريال	891م²		

- على من يرغب الدخول في المنافسة عبر بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momah.gov.sa/ar) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علمًا أن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.

استثمار مواقع

تعلن جامعة الطائف عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل مركز تعليمي وتأهيلي متعدد الأنشطة، يقع في موقع استراتيجي مميز بجوار مقر الطالبات بالحوية - الأنشطة التعليمية - المراكز التعليمية أو التأهيلية أو الصحية - مبنى - مساحة الموقع (6,677م²)	500 ريال	1448/3/10هـ 2026/8/23م (2:00) مساءً	1448/3/17هـ 2026/8/30م (2:00) مساءً	1448/3/18هـ 2026/8/31م (11:00) صباحًا

- تسليم العطاءات بجامعة الطائف بالمقر الرئيسي بالحوية - إدارة المشتريات والمناقصات والعقود - مبنى رقم: (28) مكتب: (202).

تعلن بلدية محافظة الدلم عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل وصيانة كشك حديقة المركز الحضاري	1	500 ريال	الإثنين 2026/8/24م (10:00) صباحًا إدارة الاستثمار	الإثنين 2026/8/24م (10:30) صباحًا إدارة الاستثمار

- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://furas.momah.gov.sa/ar) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسة التالية:

المنفذ	المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	آخر موعد للتقديم
الربع الخالي	أظرف مغلقة	ميز لتقديم خدمات الإعاشة	1447/013	2026/8/18م

- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مبنى صميم - طريق الملك فهد، أو إدارة المنفذ.
- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسة التالية:

المنفذ	المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	آخر موعد للتقديم
سلوى	أظرف مغلقة	إدارة وتشغيل شاشات إعلانية	1447/043	2026/8/20م

- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مبنى صميم - طريق الملك فهد، أو إدارة المنفذ.
- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

إعلان فردي

تعلن محكمة الأحوال الشخصية بالدمام بأنه تقدم لها المنهي/ عبدالله علي عمر النهدي، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم: (1010622726) طالبًا استخراج صك إثبات وفاة لـ: عبدالحكيم بن علي النهدي، سعودي الجنسية، المتوفى بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر بتاريخ 1414/8/25هـ، فمن لديه أي اعتراض عليه أن يتقدم للمحكمة خلال شهر من تاريخه.

بيع رجيع

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن مزاد علني لبيع سيارات الرجيع بالإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة حائل:

الشروط:

1- تباع أصناف رجيع السيارات في مزايدة عبر منصة اعتماد بالرقم المرجعي: (9900004073).

2- تباع السيارات الرجيع لصاحب أعلى سعر عند انتهاء مدة المزاد.

3- مكان معاينة السيارات: الأحوال المدنية بمنطقة حائل.

4- يلتزم المشتري بتحمل جميع التكاليف المترتبة على نقل السيارات الرجيع.

5- يلتزم المشتري بتقديم الضمانات البنكية على منصة اعتماد حسب الأنظمة والتعليمات.

6- على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان بنكي بمقدار: (5%) من قيمة العطاء خلال مدة (10) أيام من تاريخ تبليغ البيع، ومن لم يقدم الضمان يعتبر منسحبًا ووكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية تحتفظ بحقها القانوني.

- للاستفسارات: التواصل مع المختصين جوال: (0555237773) هاتف: (0112297700) تحويلة:(14280) أو عبر البريد الإلكتروني: (PRD@ahwal.gov.sa).

- لزيارة الموقع الرجاء مسح رمز الاستجابة السريعة.

استثمار مواقع

تعلن بلدية حلي بمحافظة القنفذة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	المساحة	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل - مجمع تجاري سكني رقم: (7)	01-26-005705-1001	المخطط الاستثماري بالشارع العام (جدة - جازان) مقابل مركز إمارة حلي	500 ريال	9975م²	1448/4/17هـ 2026/9/28م (10:00) صباحًا
2	إنشاء وتشغيل - مجمع تجاري سكني رقم: (8)	01-26-005705-1002	المخطط الاستثماري بالشارع العام (جدة - جازان) مقابل مركز إمارة حلي	500 ريال	10000م²	
3	إنشاء وتشغيل - مجمع تجاري سكني رقم: (9)	01-26-005705-1003	المخطط الاستثماري بالشارع العام (جدة - جازان) مقابل مركز إمارة حلي	500 ريال	9145,22م²	
4	إنشاء وتشغيل - مجمع تجاري سكني رقم: (10)	01-26-005705-1004	المخطط الاستثماري بالشارع العام (جدة - جازان) مقابل مركز إمارة حلي	500 ريال	9975م²	
5	إنشاء وتشغيل - مجمع تجاري سكني رقم: (11)	01-26-005705-1005	المخطط الاستثماري بالشارع العام (جدة - جازان) مقابل مركز إمارة حلي	500 ريال	10000م²	
6	إنشاء وتشغيل - مجمع تجاري سكني رقم: (13)	01-26-005705-1007	المخطط الاستثماري بالشارع العام (جدة - جازان) مقابل مركز إمارة حلي	500 ريال	12184م²	
7	إنشاء وتشغيل - مجمع تجاري سكني رقم: (14)	01-26-005705-1008	المخطط الاستثماري بالشارع العام (جدة - جازان) مقابل مركز إمارة حلي	500 ريال	10000م²	
8	إنشاء وتشغيل - مجمع تجاري سكني رقم: (15)	01-26-005705-1009	المخطط الاستثماري بالشارع العام (جدة - جازان) مقابل مركز إمارة حلي	500 ريال	10000م²	
9	إنشاء وتشغيل - مجمع تجاري سكني رقم: (13)	01-22-005705-11	المخطط الاستثماري - جنوب مبنى البلدية	500 ريال	35253,01م²	
10	إنشاء وتشغيل - مجمع تجاري سكني رقم: (14)	01-25-005705-1005	المخطط الاستثماري - جنوب مبنى البلدية	500 ريال	21256م²	

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونيًّا من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://furas.momah.gov.sa/ar) أو من خلال تطبيق فرص على الأجهزة الذكية.